

قرار رقم (٩٤٠) لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/١١/١٣

بشأن اعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي

لصندوق التأمين الخاص للعاملين بشركات ايه - بي - بي - مصر (آسيا - براون بوفيري)

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٥٦٣) لسنة ١٩٩٩ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركات ايه - بي - بي - مصر (آسيا - براون بوفيري) برقم (٦٨٥).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢٢/٤/٧ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي ابتداءً من التواريخ الواردة به .
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٢/١١/١٣.

قرر

- مادة (١) : يستبدل بنصي المادة (٨/ب/٢) والبند (أ/٢) من المادة (١٠) من الباب الثالث (المزايا) النصين التاليين:
الباب الثالث : (المزايا)
مادة (٨) :
ب) في حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلي المستديم :-
يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) إجمالي المزايا التالية :-
٢) قيمة مستحقات العضو وفقاً لوثيقة التأمين المبرمة مع إحدى شركات التأمين العاملة في جمهورية مصر العربية والمسجلة بالهيئة بواقع سبعون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) بحد أدنى للميزة خمسمائة ألف جنيه وبحد أقصى اثنان ونصف مليون جنيه .
- يسري هذا التعديل ابتداءً من ٢٠٢٢/٥/١ .
مادة (١٠) :
في شأن المساعدات الاجتماعية :
أ) يتم تكوين احتياطي للمساعدات الاجتماعية يتكون من:

ويتم الصرف من هذا الاحتياطي في أوجه المساعدات الاجتماعية للأعضاء في الحالات التي يصدر بشأنها قرار من مجلس إدارة الصندوق وذلك على النحو التالي :

رئيس الهيئة

٢) خمسة آلاف جنيه في حالة زواج العضو لأول مرة أو زواج الأبناء أو وفاة أحد أقاربه من الدرجة الأولى.

- يسري هذا التعديل ابتداءً من ٢٠٢٢/٤/٧ .

مادة (٢) : تسرى التعديلات المشار إليها ابتداءً من تاريخ السريان الوارد قرين كل مادة .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية
محمد صالح
د. محمد فريد صالح



مي شرف/ABB